

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ۷۶۹ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح أحادیث و بیان دلائل:

سید مسلم تفت دار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ (٥)

ثُمَّ يَسْجُدُ^١ وَشُرُوطُ إِجْزَائِهِ أَنْ يُبَاشِرَ مُصَلَّاهُ بِجَبْهَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا مَكْشُوفًا^٢ وَيَطْمِئِنَّ^٣ وَأَنْ يَنَالَ مُصَلَّاهُ ثِقَلَ رَأْسِهِ^٤ وَأَنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ^٥.

^١. التحفة: للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾. الحج: ٧٧. ولقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾. العلق: ١٩.

^٢. عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: " شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ الْحَرِّ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفِنَا فَلَمْ يُشْكِنَا ". السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٧١. حسنه النووي في خلاصة الأحكام. وقوله: فلم يشكنا: أي: لم يزل شكوانا، فالهمزة للسلب.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ ». مسلم ٦٢٠.

^٣. لخبر المسيء صلاته: « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ». البخاري ٧٥٧، مسلم ٣٩٧.

^٤. عن ابن عباس: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ - يَعْنِي إِسْبَاحَ الْوُضُوءِ - ". وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: " إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى كَبْتَيْكَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ - وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً: حَتَّى تَطْمِئِنَّا - وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنِ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى يَجِدَ حَجَمَ الْأَرْضِ. إسناده حسن، أحمد ٢٦٠٤.

عَنْ رِفَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي صَلَّى وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ قَالَ: « ثُمَّ إِذَا أَنْتَ سَجَدْتَ فَأَثْبِتْ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ حَتَّى يَطْمِئِنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْكَ إِلَى مَوْضِعِهِ ». ابن خزيمة ٦٣٨، وقال الأعظمي: إسناده حسن.

سپس سجود می‌کند و شروط کفایت کردن آن، آنکه پیشانی‌اش یا قسمتی از آن را به جانمازش برساند در حالی که پیشانی‌اش آشکار [و بدون پرده] باشد و آرام می‌گیرد، و آنکه سنگینی سرش را به جانمازش برساند، و آنکه کفلس بالاتر از سرش باشد.

وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ كَعِمَامَةٍ^۱ وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهُوِيَّةِ غَيْرِ السُّجُودِ^۲ وَأَنْ يَضَعَ جُزْءًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَبُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَكَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ^۳.

و آنکه سجود نکند بر [چیز] متصل به خودش که با حرکت خودش حرکت می‌کند مانند: آستین و عمامه. و آنکه به پایین‌رفتنش به غیر از سجود، قصد [چیز دیگری] نکند. و آنکه قسمتی از دو زانویش و شکم [یعنی قسمت داخلی] انگشتان دو پایش و دو کف دستش بر زمین بگذارد.

وَلَوْ تَعَدَّرَ التَّنَكُّيسُ لَمْ يَجِبْ وَضْعُ وَسَادَةٍ لِيَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا بَلْ يَخْفِضُ الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ، وَلَوْ عَصَبَ جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا وَشَقَّ إِزَالَتُهَا سَجَدَ عَلَيْهَا بِلَا إِعَادَةٍ، هَذَا أَقْلُهُ.

و اگر خود را خم کردن ناممکن شد واجب نمی‌شود گذاشتن بالشتی تا اینکه پیشانی بر آن بگذارد بلکه به اندازه‌ی ممکن [سرش را] پایین می‌آورد. و اگر پیشانی‌اش را بست به خاطر جراحتی که آن را فرا گرفته بود و کنار زدن آن [پانسمان] دشوار بود بدون تکرار [نماز]، بر آن سجود می‌کند، این کم‌ترین سجود است.

وَأَكْمَلُهُ: أَنْ يُكَبِّرَ وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيَهُ^۱ [۱] ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ دُفْعَةً^۲ وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^۳ مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ^۴ نَحْوَ الْقِبْلَةِ^۵ مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً^۶ [۲] وَيُفَرِّقُ

^۱ . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ قَالَ: فَبَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَخَوَّي، وَقَالَ: "هَكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". أحمد ۱۸۷۰۱، قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام.

^۲ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُكَبِّرَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ». مسلم ۶۲۰.

^۳ . لِأَنَّهُ صَارَفَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرُّكُوعِ. الْمَنْهَاجُ: فَلَوْ سَقَطَ لَوْجُهُ، وَجِبَ الْعُودُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ.

^۴ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». البخاري ۸۱۲.

رُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ قَدَرَ شِبْرٌ،^{١٦} [٣] وَيَرْفَعُ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْدَيْهِ^{١٧} وَذِرَاعَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ،^{١٨} وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ.^{١٩}

٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ «يُصَلِّي بِهِمْ، فَيَكْبِرُ كُلَّمَا حَفِضَ، وَرَفَعَ»، فَإِذَا انصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي لِأَشْبُهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. البخاري ٧٨٥.
١٠. عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أبو داود ٨٣٨، الترمذي ٢٦٨، النسائي ١٠٨٩، ابن ماجه ٨٨٢. قال النووي في الخلاصة والمجموع: قال الترمذي: حديث حسن.
١١. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَعَلَى أَرْبَعِ أَثْرَ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ». أبو داود ٨٩٤.
١٢. عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا، قَالَ: "ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَرَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَحَمَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ. صحيح، أبو داود ٨٣٤.
١٣. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: ... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا. البخاري ٨٢٨.
١٤. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: ... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ. البخاري ٨٢٨.
١٥. عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». ابن خزيمة ٦٤٢، ابن حبان ١٩٢٠، صححه الحاكم على شرط مسلم في المستدرک ٨٢٦ ووافقه الذهبي.
١٦. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ فَوَجَّحَ بَيْنَ فَخْدَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْدَيْهِ». أبو داود ٨٣٥.
١٧. عَنْ مَيْمُونَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ». صحيح، أبو داود ٨٩٨.

و کامل ترین آن: آنکه تکبیر بگوید و دو زانویش سپس دو دستش بگذارد [۱] سپس پیشانی اش و بینی اش را یک دفعه [بگذارد]. و دو دستش را برابر دو دوشش بگذارد در حالی که انگشتانش رو به قبله، و به هم چسبیده و آشکار و بدون پوشش است. [۲] و دو زانویش و دو قدمش را به اندازه‌ی یک وجب از هم فاصله می‌دهد، [۳] و مرد، شکمش را از دو رانش، و دو ساعدش را از دو پهلویش بالا بگیرد؛ و زن، [شکمش را به دو رانش، و دو ساعدش را به دو پهلویش] جمع می‌کند.

۱۸. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». البخاري ۳۹۰، مسلم ۴۹۵.

۱۹. سبق كلام إمامنا الشافعي رحمه الله حول هذا الموضوع في مبحث الركوع.

النجم: لأنه أستر لها.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ». المراسيل لأبي داود ۸۷، السنن الكبرى للبيهقي ۳۲۰۱.

وله شواهد من موقوفات الصحابة وآثار التابعين:

عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ، وَلْتُصِصِقْ فِخْدَيْهَا بِبَطْنِهَا». مصنف عبدالرزاق ۵۰۷۳.

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَنْضُمُ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَلَا تَتَجَافَى لِكَيْ لَا تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا». مصنف عبدالرزاق ۵۰۶۸.

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَجْتَمِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا رَكَعَتْ تَرْفَعُ يَدَيْهَا إِلَى بَطْنِهَا، وَبَجْتَمِعُ مَا اسْتَطَاعَتْ، فَإِذَا سَجَدَتْ فَلْتَضُمَّ يَدَيْهَا إِلَيْهَا، وَتَضُمَّ بَطْنَهَا وَصَدْرَهَا إِلَى فِخْدَيْهَا، وَبَجْتَمِعُ مَا اسْتَطَاعَتْ". مصنف عبدالرزاق ۵۰۶۹.

عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَتْ تُؤَمِّرُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَضَعَ ذِرَاعَهَا وَبَطْنَهَا عَلَى فِخْدَيْهَا إِذَا سَجَدَتْ، وَلَا تَتَجَافَى كَمَا يَتَجَافَى الرَّجُلُ، لِكَيْ لَا تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا». مصنف عبدالرزاق ۵۰۷۱.

وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا،^{٢٠} وَيَزِيدُ فِي السُّجُودِ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ تَسْبِيحًا كَمَا سَبَقَ فِي الرُّكُوعِ، ثُمَّ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ،^{٢١} وَإِنْ دَعَا فَحَسَنٌ.^{٢٢}

و سه بار می گوید: پروردگار بلند مرتبه ام پاک و منزه است. و در سجود می افزاید کسی که گفتیم تسبیح را در رکوع می افزاید همان گونه که در رکوع گذشت: خدایا! برای تو سجده کردم و به تو ایمان آوردم و تسلیم تو شدم؛ ذاتم سجود کسی کرد که او را آفرید و او را صورت بخشید و شنوایی و بینایی اش را باز کرد؛ عظیم و خجسته گشت خدایی که بهترین آفرینندگان است.

[١] ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؛ وَيَجِبُ الْجُلُوسُ مُطْمَئِنًّا،^{٢٣} وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ؛^{٢٤} [٢] وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَجْلِسَ مُفْتَرِشًا يَفْرُشُ يُسْرَاهُ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ^{٢٥} [٣]

^{٢٠} عَنْ حَدِيثِ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. صحيح، ابن ماجه .٨٨٨

^{٢١} عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ... وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». مسلم ٧٧١.

^{٢٢} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدًا، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ». مسلم ٤٨٢.

^{٢٣} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلًا، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». البخاري ٧٩٣.

وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهِ^{٢٦} مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ^{٢٧}. [٤] وَيَقُولُ:
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي^{٢٨}.

^{٢٤}. كما تقدم في الركوع والاعتدال.

^{٢٥}. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقَرُّ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا، لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُفْنِعُ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقَرُّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. صحيح، أبو داود ١٠٦١.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. مسلم ٤٩٨.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ». مسلم ٥٧٩.

^{٢٦}. النجم: بحيث تساوي رؤوس الأصابع الركبتين؛ لأنه أسهل.

^{٢٧}. النجم: قياسا على السجود وغيره.

^{٢٨}. روى الترمذي ٢٨٤ بعضها وابن ماجه ٨٩٨ بعض الآخر بإسناد صحيح، وقال النووي في

المجموع: فالاختيار والاحتياط أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها.

[۱] سپس سرش را بالا می‌آورد؛ و نشستن با آرام گرفتن [در] آن، واجب می‌شود، و آنکه با بالا آمدنش، غیر از آن را قصد نکند. [۲] و کامل‌ترین آن: آنکه در حالت افتراش بنشیند. پای چپش را فرش می‌کند و بر آن می‌نشیند و پای راستش را می‌کارد [۳] و دو دستش را بر دو رانش به نزدیکی دو زانویش می‌گذارد در حالی که [کف دستش] باز، و انگشتانش به هم چسبیده است. [۴] و می‌گوید: خدایا! مرا بیمارز و به من رحم کن و مرا عافیت ببخش و گناهانم را تبدیل به حسنات کن و مرا هدایت نما و مرا روزی بده.

وَالْإِقْعَاءُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ بِالْأَرْضِ وَهُوَ مَنْدُوبٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،^{۲۹} لَكِنَّ الْإِفْتِرَاشَ أَفْضَلُ.^{۳۰}

و نشستن دو نوع است: یک از آن دو: آنکه نشیمنگاهش را بر پس پایش، و اطراف انگشتانش را بر زمین بگذارد و این [عمل]، بین دو سجده سنت است اما افتراش بهتر است.

وَالثَّانِي: أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ وَيَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.^{۳۱}
ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى مِثْلَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ^{۳۲} مُكَبَّرًا.^{۳۳}

۲۹. عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». مسلم ۵۳۶.

۳۰. قال النووي في خلاصة الأحكام: لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنْ الْإِفْتِرَاشَ أَفْضَلُ لِكَثْرَةِ الرِّوَاةِ لَهُ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ لِلْمُصَلِّيِّ، وَأَحْسَنُ فِي هَيْئَةِ الْمُصَلِّيِّ.

۳۱. عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأُكْرَهُ لَكَ مَا أُكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُثْعَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. الترمذي ۲۸۲.

عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ لَا تُثْعَبِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ». ابن ماجه ۸۹۵.

۳۲. لحديث المسيء صلواته: ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. البخاري ۷۹۳، مسلم ۳۹۷.

۳۳. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ «يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا حَفِضَ، وَرَفَعَ»، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي لِأَشْبُهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. البخاري ۷۸۵.

و دوم: آنکه نشیمنگاهش و دو دستش را بر زمین قرار دهد و دو ساقش را بکارد و این [عمل]، در هر نمازی مکروه است سپس سجده‌ی دیگری همانند [سجده‌ی] اولی انجام می‌دهد، سپس تکبیرگویان، سرش را بالا می‌آورد.

وَيُسِّنُ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا جَلْسَةً لَطِيفَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ عَقِبَ كُلِّ رُكْعَةٍ لَا يَعْقُبُهَا تَشَهُدٌ^{٣٤} ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَقُومَ،^{٣٥} وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ جَلَسَهَا الْمَأْمُومُ،^{٣٦} وَلَا تُشْرَعُ^{٣٧} لِرَفْعِ مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ.^{٣٨}

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، " كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ "، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

^{٣٤} عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ، ثُمَّ قَامَ». صحيح، أبو داود ٨٢٤.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». صحيح، أبو داود ٨٢٤.

^{٣٥} قَالَ الْبُخَارِيُّ: بَابُ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَةِ؟

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ». البخاري ٨٢٤.

و سنت می‌شود که افتراش گونه بنشیند نشستنی سبکی برای استراحت، بعد از هر رکعتی که بدنبال آن، تشهد نباشد سپس اعتماد کننده بر دو دستش بالا می‌آید و تکبیر را می‌کشد تا اینکه بایستد، و اگر امام جلسه‌ی استراحت را ترک کرد ماموم [برای انجام دادن] آن می‌نشیند، و [جلوس استراحت] برای بالا آمدن از سجود تلاوت مشروع نمی‌شود.

ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ^{۳۶} إِلَّا فِي النَّيَّةِ وَالْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِ.

^{۳۶}. المجموع: ولا يضر هذه التخلف؛ لأنه يسير.

^{۳۷}. في بعض النسخ زيادة: «وَلَا تُشْرَعُ جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ».

^{۳۸}. تنوير المسالك: لأنها سجدة عارضة، وليست من سجود الصلاة الذي شرعت له هذه

الجلسة.

فتح الوهاب المالک: لأنها لم ترد فيه.

^{۳۹}. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته: «ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

البخاري ۷۹۳.

^{۴۰}. المهذب: وأما النية ودعاء الاستفتاح فإن ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح، وذلك

لا يوجد في غير الركعة الأولى.